

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كذلك لاستسقاؤهم من جذب وأربع في الحج إذ تليبي ووقت أولاهن من ذي الحجة بسابع وفعليها بمكة وتلوها خطبتهم بنمره في التاسع الموسوم يوم عرفه وفي منى في عاشر الأيام وذاك يوم النحر والإطعام وفي منى تزداد في الثاني عشر في يوم نفر أول لمن نفر وكلها بعد الصلاة تفعل إلا التي لجمعة تحصل فقبلها كذا التي بعرفه في تاسع الحجة يا من عرفه وما عدا خطبة الاستسقاء فقبل أو بعد على السواء وكلها ثنتان تأتي غير ما في الحج فالإفراد فيها التزما واستثن منها خطبة المعرف فهي ثنى مثل تلك فاعرف ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع .

ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع .

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والقصر يخل .
ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونا متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها .
(قوله بأركانها) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما يستفاد من تفسيره الآتي .

والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه إذ الخطبتان اسم للأركان وما زاد عليها من الآداب والمواعظ .

(قوله أي يشترط إلخ) أفاد بهذا التفسير أن باء بأركانها بمعنى مع ولو قال أي مع الإتيان بأركانها لكان أخصر .
(قوله وهي خمسة) أي أركانها خمسة أي إجمالا وإلا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما .

وقد نظمها بعضهم في قوله وخطبة أركانها قد تعلم خمس تعد يا أخي وتفهم حمد الإله والصلاة الثاني على نبي جاء بالقرآن وصية ثم الدعاء للمؤمنين وآية من الكتاب المستبين (قوله أحدها) أي الخمسة .

(وقوله حمد □) أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى ! ! حيث قصد الحمد فقط فإن

قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معا لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان .
ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى .
(قوله وثانيها) أي أركان الخطبتين .

(وقوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي لأن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي .

(قوله بلفظهما) وهو متعين لكن من حيث المادة وإن لم تكن مصدرا فشم المشتق نحو أنا حامد لله وأحمد لله وأنا مصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو أصلي على رسول الله .
ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما يستفاد من كلامه .
وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما .

ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد .

(قوله كالحمد لله إلخ) تمثيل لفظ الحمد لكن باعتبار المادة وإلا لم يصح المثال الثاني .

(قوله فلا يكفي الشكر لله) أي لعدم الإتيان بلفظ الحمد وإن كان مرادفا له .